

Distr.
GENERAL

A/51/622
3 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة
في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٤٨/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناءً على توصية من مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٤٥ إلى ٤٧ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في البند (A/C.6/51/SR.45-47).
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير الأمين العام (A/51/215 و Corr.1 و Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.9 و Rev.1

٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.6/51/L.9) عنوانه "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة"، نيابة عن الدول المقدمة له وهي: الاتحاد الروسي، واسبانيا، وايسلندا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا.

٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد نيابة عن الاتحاد الروسي، واسبانيا، وأيسلندا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وقد انضمت إليها فيما بعد الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والكاميرون، وليختنشتاين، مشروع قرار منقح (A/C.6/51/L.9/Rev.1) عنوانه "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة"، تضمن التغييرات التالية:

(أ) استعيز عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها:

"وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم وتنفيذ مجموعة القواعد الثابتة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي، وإلى قبول ذلك القانون على نطاق عالمي،

بما يلي:

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني؛"

(ب) أدرجت في المنطوق فقرة ٤ جديدة نصها:

"٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذا كاملا؛"

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٤ سابقا) حذفت عبارة "تدابير وقائية و".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار المنقح A/C.6/51/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩
بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩^(٢) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة،

واقترانها منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمأن احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى إمكانية أن يجري، فيما يتعلق بالنزاع المسلح، الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد القائمة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي من خلال قبولها على نطاق عالمي، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

(١) A/51/215 و Corr.1 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز البروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد عقد في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تقدر ما حظيت به اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ من قبول يكاد يكون عالمياً، وما يحظى به البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ من قبول متزايد الاتساع؛

٢ - تنشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ التي لم تفكر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول أو التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول حال انضمامها إليه؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين كفالة نشرهما على نطاق واسع وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أيد الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب^(٣)، الذي اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي يعيد التأكيد على ضرورة زيادة فعالية تنفيذ القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين قد أيد أيضاً التوصيات التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي بهدف ترجمة الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي إلى تدابير ملموسة، بما في ذلك التوصية بأن تنظم الجهة المودعة لديها اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ اجتماعات دورية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات للنظر في المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية المزارعات المسلحة".

— — — — —

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣